

المدونة الكبرى

قال مالك يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيمشي في حج ثم يريد أن يمشي حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الإحرام قلت هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنت فمشي وجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة قال قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الإسلام قلت ويكون متمتعا إن كان قد اعتمر في أشهر الحج قال نعم قلت أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا قال لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام قلت ويكون عليه دم القران قال نعم قلت ولم لا يجزئه من حجة الإسلام قال لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشي أوجبه على نفسه قال ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشي فمشى في حجة وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه فقال لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذي عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة وقال المخزومي يجزئه عن الفريضة وعليه النذر في الرجل يحلف أنا أحج بفلان إلى بيت ا □ إن فعلت كذا وكذا فحنت قلت ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت ا □ إن فعلت كذا وكذا فحنت قال قال مالك إذا قال الرجل أنا أحمل فلانا إلى بيت ا □ فإنني أرى أن ينوي فإن كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شيء عليه في الرجل ولا يحجه وإن لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدي عليه فإن أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكبا قال سحنون